الملخص

تُعد الثروة الهيدروكربونية من أهم الاكتشافات الاقتصادية التي توصل إليها الإنسان في العصر الحديث، إذ أصبحت المحرك الأول لاقتصاديات دول العالم الحديث، والشريان الرئيس لاقتصاد الدول المنتجة للنفط، وبالأخص الدول العربية منها، ورغم الاعتراف بأن الثروة الهيدروكربونية ليست العامل الوحيد في التنمية الاقتصادية إلا أنها لازالت تشكل أهم الموارد والقوى الاقتصادية التي تتحكم في عملية التنمية في الدول العربية المنتجة للنفط وبنسبة أقل في الدول العربية الأخرى، وبالنظر لخصوصية الثروة الهيدروكربونية للدولة العراقية والمجتمع العراقي ككل، إذُ يعد العراق من أغنى الدول النفطية نتيجة للكميات الكبيرة التي يمتلكها من الاحتياطي النفطي والذي جعل العراق عامل جذب للاستثمارات الاجنبية، ومحلا للتنافس الدولي للحصول على موطأ قدم في هذه المنطقة المهمة جيوستراتيجيا، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإنتاج النفطي والاعتماد شبه الكلي على إيرادات الثروة الهيدروكربونية في الموازنات السنوية، الأمر الذي يفرض أهمية خاصة لهذه الثروة في نظر المشرع العراقي لغرض حمايتها جزائياً، لذلك فإن الأمر يقتضي الوقوف على ما يتعلق بالتجريم والعقاب.

وقد تساءلت مشكلة البحث الرئيسة عن مدى كفاية القوانين الجزائية في حماية الثروة الهيدروكربونية في ضل تشعب القوانين الجزائية الخاصة والقوانين التنظيمية والنصوص الجزائية في قانون العقوبات.

وقد ظهر من خلال النتائج التي توصل إليها البحث إلى عدم وجود قانون جزائي متكامل كما هو الحال في التشريعات المقارنة يتولى تنظيم جوانب الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

وقد كان ذلك من خلال دراسة العناصر المادية لجريمة التخريب في المطلب الأول في حين تناول المطلب الثاني دراسة العناصر المعنوية، وقد ظهر من تحليل المشكلة الرئيسة التي طرحت إلى عدم وجود قانون جزائي متكامل كما هو الحال في التشريعات المقارنة، والذي يتولى توفير حماية جزائية متكاملة للثروة الهيدروكربونية، مما انعكس سلباً على أُسلوب حماية واستثمار هذه الثروة، وبالتالي عرّضها إلى الكثير من عمليات الهدر فضلاً عن الجرائم التي ترتكب ضدها.

كلمات مفتاحية .التخريب، الثروة، الهيدروكربونات، الأمن الداخلي، الأمن الخارجي

Abstract

The Hydrocarbon wealth is one of the most important economic discoveries reached by man in the modern era, it became the first engine of the economies of the modern world, and the main artery of the economy of oil-producing countries, especially the Arab countries, although it is recognized that hydrocarbon wealth is not the only factor in economic development, but it is still The most important resources and economic forces that control the development process in the Arab oil producing countries and to a lesser extent in other Arab countries, and given the specificity of hydrocarbon wealth of the Iraqi state and the Iraqi society as a whole, Iraq is one of the richest oil countries as a result of the large quantities of oil reserves, which has made Iraq a magnet for foreign investment, and the place of international competition for a foothold in this important geostrategic region, which led to increased oil production and almost total dependence on hydrocarbon revenues in annual budgets, As well as the ramification of public oil institutions in the Iraqi state, especially after the fall of the former regime, which imposes special importance for this wealth in the eyes of the Iraqi lawmaker for the purpose of protecting them partly, so it requires to stand on the criminalization and punishment

The main problem of research has been the question of the adequacy of penal laws to protect hydrocarbon wealth in the light of the complexity of special penal laws, regulations and penal provisions in the Penal Code.

The results of the research showed that there is no integrated criminal law, as in the comparative legislation which regulates the penal protection aspects of hydrocarbon wealth.

It has been shown through the results of the research that there is no integrated criminal law, as is the case in comparative legislation, to regulate aspects of the criminal protection of hydrocarbon wealth.

This was done by studying the material elements of the crime of sabotage in the first demand, while the second demanded the study of the moral elements.

It emerged from the analysis of the main problem posed to the absence of an integrated penal law, as found in the comparative legislation to provide integrated penal protection for hydrocarbon wealth, which reflected negatively on the method of protection and investment of this wealth.

Keywords

Hydrocarbon, Sabotage, Wealth, Internal security , External security

المقدمة

إن حماية الثروة الهيدروكربونية من جريمة التخريب على وفق قانون العقوبات العراقي قد نُظمت بخصوصية وذلك استناداً إلى المادتين (١٦٣-١٩٧)، مع علمنا بأن المصلحة المحمية والمستهدفة هي ليست حماية الثروة الهيدروكربونية لذاتها، وإنما لغيرها ألا وهي حماية مصلحة الأمن الداخلي والخارجي، وذلك لأهمية هذه المصالح بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي والغذائي والأمني والسياسي، لذلك لا مناص من البحث في هذا المجال حول مدى كفاية النصوص القانونية في حماية الثروة الهيدروكربونية لأنها العمود الاقتصادي للبلد وبالتالي ينعكس ذلك على مفهوم الأمن بمعناه الواسع وليس الأمن الداخلي والخارجي فقط، بل يشمل الأمن الاقتصادي والاجتماعي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النيل من سيادة البلد في أمنه سيكون موجعا جدا لو استهدف العصب الأساسي لاقتصاد البلد والمتمثل بالثروة الهيدروكربونية، ومن هذا المنطلق تفرد المشرع بموقف تمثل بحماية الثروة الهيدروكربونية ضمن سياقات الأمن الداخلي والخارجي، فضلا عن ذلك أن المشرع الجزائي لم يعالج هذه الثروة في الأبواب والفصول الأُخرى من قانون العقوبات بشكل مستقل، ونورد مصداق لما ذكرنا على ذلك، أن المشرع قد عالج مصالح خدمية واقتصادية مهمة بشكل واضح ولذاتها كمصلحة (المواصلات والاتصالات والنقل)[١] وهذه تعد أحد إشكاليات البحث لأننا سنقيّم على أساسها فيما إذا كانت الحماية كافية أم لا.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الاستراتيجية للثروة الهيدروكربونية في الاقتصاد العراقي بعدِّها الرافد الأساسي للميزانية العامة للدولة، إذ تحتفظ هذه الثروة بمركز اقتصادي ينافس كافة مصادر الطاقة البديلة في العالم، باعتبارها المصدر الأقل كلفة من حيث الإنتاج.

ومما لا شك فيه من أهمية الثروة الهيدروكربونية في حاضر العراق ومستقبله، باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، والمساس بها يؤثر في كيان الدولة الداخلي وبالتالي مركزها الدولي، كونها تسهم في ضمان مستوى معيشي لائق للمواطنين، ولدورها في المحافظة على الأمن المجتمعي، فضلاً عن ضرورة الحفاظ عليها ذخراً للأجيال القادمة، مع الانتفاع الحالي منها وفق الأسس العلمية السليمة.

ومن هنا كانت الحاجة لدراسة موضوع الثروة الهيدروكربونية، والبحث في أهمية الحماية الجنائية لها، لما لها من تأثير كبير على مصلحة الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد.

إشكالية البحث

في ضل تشعب النشاط النفطي على مستوى المؤسسات الوطنية والأجنبية خصوصاً بعد عقود جولات التراخيص، وما نجم عنه من تضاعف الإنتاج وخاصة في الظروف الأمنية المعقدة، المتمثلة بالإرهاب والانفلات الأمني، فإن الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية من عمليات التخريب في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة بحمايتها وتنظيمها ومنها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، فإننا نجدها غير كافية، وخصوصاً إذا ما لاحظنا ازدياد عدد القوانين الخاصة بتنظيم وحماية هذه الثروة بعد عام ٢٠٠٣، والتي أدت لحصول تداخل من ناحية، وإلى إضعاف حمايتها من ناحية أخرى.

وبمعنى أدق بالاستناد للمشكلة التي ذكرناها آنفا، فإن هناك الكثير من الأسئلة التي تتعلق بمدى الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية والتي سندرجها على التفصيل الآتي:

هل تعد النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات كافية في تحقيق الحماية الفاعلة للثروة الهيدروكربونية؟

وهل تعتبر عمليات تخريب المنشآت النفطية جريمة منظمة أم تكيَّف على أنها جريمة إرهابية؟ وفيما لو وقعت هذه الجرائم في حالة عدم وجود استقرار سياسي وأمني، هل تُكَيف على أساس أنها جرائم إرهابية، أم جرائم اعتيادية أم سياسية؟ بمعنى أن الإحالة على المحاكم الجزائية هل ستكون على وفق القوانين الخاصة أم وفق قانون العقوبات؟

وفيما إذا وقعت هذه الجرائم في وقت السلم ولكنها تمس أمن الدولة هل تكييف على أنها جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي؟ بمعنى ما هو المعيار حتى تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي؟

ومن أجل الإلمام بموضوع البحث من جميع جوانبه، فقد ارتأينا أن نقسم البحث على مطلبين تعقبهم خاتمة تمثل ثمرة ما نتوصل إليه من نتائج وما سنطرح من مقترحات على وفق الخطة الآتية

سنخصص المطلب الأول للعناصر المادية لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية، ثم نتناول في المطلب الثاني العناصر المعنوية لجريمة التخريب الثروة الهيدروكربونية.

تمهيد

قبل الدخول في تفاصيل العناصر المادية لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية لابد لنا في البداية من تحديد مفهوم التخريب ومن ثم تفصيل العناصر المادية المكونة لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية.

ولا بد من التنويه إلى أننا أمام جريمتين للتخريب الأولى متعلقة بالأمن الخارجي والثانية متعلقة بالأمن الداخلي، ولكن لتشابه العناصر المادية في جريمتي التخريب الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي ارتأينا بحثهما في مورد واحد، إذ إن الحماية مزدوجة هنا فهي تمثل حماية لمصلحة أمن الدولة بصورة مباشرة، وحماية الثروة الهيدروكربونية بصورة غير مباشرة، وعلى الرغم من اختلاف العناصر المعنوية فيما يتعلق بالقصد الجنائي في كلا الجريمتين، إلا أن المصلحة المحمية هي واحدة.

إذ يمثل التخريب وصفاً يشمل جميع الأفعال التي تطال المال العام والثروة الهيدروكربونية على وجه الخصوص، فهو فعل يستهدف إنقاص المنفعة المرجوة من الشيء، بمعنى أن التخريب بحسب المادتين (١٦٣ و١٩٧) يتمثل بكل جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي يترتب عليه إهدار المنفعة العامة من الثروة الهيدروكربونية وإن لم يشرْ المشرع إلى هذا المعنى بصورة صريحة في المادتين المذكورتين، إلا أنه يعد شاملاً لجميع صور تفويت أو إنقاص المنفعة العامة، إذ إن الفكرة الأساسية في التخريب هو التأثير على مادة الشيء على نحو ينقص أو يذهب من قيمته الاقتصادية أو الاجتماعية، عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعتاد له.

وللتخريب معانٍ عدة في اللغة العربية، فقد يأتي أحياناً بمعنى الهدم أو التعطيل أو التعييب أو الإتلاف وهذه المعاني تقترب من بعضها من حيث المفهوم، ويمكن جمعها بكلمة واحدة وهي (التخريب)، وتناولها المشرع في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بما فيها الجرائم التي تقع على الثروة الهيدروكربونية، إلا

أننا نجد أن المشرع العراقي لم يُعرّف التخريب كمصطلح قانوني سواء في صلب قانون العقوبات أم في القوانين العقابية الخاصة، وإنما اكتفى بذكر الفعل (خرب) ملحقاً به بعض صور التخريب كالإتلاف والتعييب والإفساد والتعطيل والكسر والهدم وغيرها من الصور التي تدخل ضمن مفهوم التخريب[٢]، وقد يكتفي المشرع بذكر المرادفات دون الإشارة إلى لفظ التخريب[٣].

أما على صعيد الفقه فقد عُرف التخريب بتعاريف عدة تكاد تكون جميعها متفقه من حيث المعنى، فقد عُرف بأنه كل فعل من شأنه إفساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض منه[٤]، أو هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[٥]، أو هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذات[٦]، أو هو الدمار الذي يصيب الأملاك العامة كلياً أو جزئياً أو يؤدي إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كليا أو جزئيا[٧]، ويعرف كذلك بأنه كل فعل عمدي فردي أو جماعي يقع على الإنتاج أو على أدوات الإنتاج أو على مستودعات الإنتاج ويترتب عليه إنقاص الكمية المنتجة أو الإضرار بنوعيتها بصورة دائمة أو مؤقته، ويقع بأي وسيلة كانت كالحريق أو تحطيم أدوات الإنتاج أو السرقة، أو إتلاف المكائن الصناعية أو عن طريق التراخي بالإنتاج نتيجة تخفيض ساعات العمل أو الغياب المتكرر[٨]، والتخريب بالمعنى العام يأخذ شكل تدمير مدبر للملكية وتعطيل دورها بقصد إضعاف الحكومة أو الشعب، فهو كل فعل يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو بواسطة أشعال النار أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى إتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها، أو إلحاق أضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشآت بصورة كلية أو جزئية، إذ يتحقق التخريب بمجرد أن الضرر بمعناه العام قد لحق بالمنشآت النفطية[٩]، إذن فالتخريب هو كل فعل موجه يستهدف الثروة الهيدروكربونية ويؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي عليها، ويكون من شأنه إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المرصود لها وعدم الانتفاع به على الوجه

الأكمل، مما يجعل من الاستحالة الاستمرار في أدائه الخدمة أو الغرض الذي وجد من أجله، فهو مفهوم واسع يشتمل على الإتلاف والتعييب والتعطيل والهدم والكسر سواء أكان هذا الفعل قد لحق بالمنشآت الثابتة أو المتحركة التابعة للثروة الهيدروكربونية، لذا سنتناول تفصيل ذلك في مطلبين الأول سنخصصه للعناصر المادية لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية، والتي تتخذ عدة صور منها التخريب والإتلاف والتعطيل وغيرها مما سنتناوله في هذا المطلب، أما المطلب الثاني نتناول فيه العناصر المعنوية لهذه الجريمة وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول/ العناصر المادية لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية

لكي تتحقق جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية لابد من أن تتوافر فيها ماديات الجريمة، المتمثلة بالاعتداء الذي يقع على الثروة الهيدروكربونية ومنشآتها كونها محل الجريمة، ويلاحظ أن المشرع خص (أنابيب النفط ومنشآته) بالذكر بصورة خاصة عن غيرها من منشآت الدولة الصناعية، لما تمثله هذه المنشآت وواردتها من أهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد العراقي، فضلاً عن الأضرار الخطيرة والكبيرة التي يسببها التخريب العمدي لهذه المنشآت بسبب فاعليتها وخطورتها فضلاً عن سهولة اشتعال الوقود فيها من جهة أخرى.

ويقصد بمنشآت النفط كل المباني والآلات المستخدمة في استكشاف واستخراج النفط وخزنه وتسويقه وتوزيعه كآبار وحقول النفط وأنابيبها، ومراكز تجمع النفط وعزل الغاز واستخراج ونقل النفط إلى الخزانات والاحتفاظ به، وكذلك خطوط التصدير والمحطات التشغيلية وأي مرفق من المرافق التي تساعد في عملية استخراج ونقل النفط عبر الأنابيب إلى خارج البلد، كما يشمل التعبير على محطات التصفية وطرق الخزن والنقل ومحطات تعبئة النفط والسيارات الناقلة للنفط أو مشتقاته المختلفة، فالمشرع بسط حمايته الكاملة لكل ما يتعلق بالنفط ومنشآته ومشتقاته طالما كانت خاضعة للدولة[١٠].

إن المشرع العراقي أشار إلى جريمة التخريب في قانون العقوبات في المادة (١٦٣) التي تحدثت عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بالنص يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

١- كل من خرب أو أتلف أو عيب أو عطل عمداً أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته أو الأسلحة أو العتاد أو الأدوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك.

٢- كل من أخفى شيئا من الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو اختلسها أو مكن من وقوعها في يد العدو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

ونصت المادة (١/١٩٧) التي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على:

١-يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٢-وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.

٣-وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٤-تكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها.

٥-ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلفه أو أضرّ به.

وأشار قانون العقوبات القطري في المادة (١٠٥) على أن (يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل ومواصلات أو مرافق عامة أو أنابيب النفط أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما تقدم أو أتى عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح ولو مؤقتا للانتفاع به فيما أُعد له أو أن ينشأ عنه ضرر...).

أما فيما يتعلق بقانون الجزاء العماني فلم يشر في المادة (١٤٤)[١١] الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج إلى حماية الهيدروكربونية ومنشآتها، وإنما نص على حماية هذه المنشآت في الفصل الخاص بالقرصنة والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة، فقد نص في المادة (١٦٦) على (كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك، في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق ... أو النفط أو الغاز...)، ومن ثُم فإن العناصر المادية لجريمة التخريب تتمثل بثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة والتي سنبينها تباعاً:

وبالتالي فإن العناصر المادية لجريمة التخريب تتمثل بثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة والتي سنبينها في ثلاث فروع:

الفرع الأول/ السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة التخريب صور عدة وهي كالآتي:

١-**التخريب:** هو كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشيء للغرض القائم من أجله قضاءً كليا أو جزئيا[١٢]، فهو إعدام جزئي أو كلي للشيء مما يؤدي إلى فقده

وظيفته، مما يترتب عليه إزالة أو إنقاص قيمة الثروة الهيدروكربونية المعتدى عليها، وقد يتحقق ذلك الاعتداء باستخدام المتفجرات أو القنابل اليدوية أو القنابل محلية الصنع كما تسمى بـ (العبوات الناسفة) أو باستخدام أي أسلحة أخرى لها قدرة تدميرية تؤدي إلى هدم المنشآت النفطية وخط الأنابيب[١٣]، أو إلحاق الأضرار البليغة بها أو تعطيلها.

٢- **الإتلاف:** هو إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقا للاستعمال للغرض الذي من شأنه أن تستعمل فيه[١٤]، إي إفساده لدرجة إفقاده وظيفته دون أن يزال كيانه المادي، وهو صورة من صور التخريب الجزئي كما في الفقرة الأُولى.

٣-**التعييب:** ومعناه جعل الشيء غير صالح لأن ينتفع به الانتفاع العادي الذي خُصص من أجله أصلاً، فهو إلحاق الضرر ببعض أجزاء الشيء أو إفسادها بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به ولو مؤقتا[١٥]، وهو يختلف عن الإتلاف إذ إنه لا يذهب بذاتيه الشيء وإنما يلحق الإيذاء ببعض أجزائه أو أحدها.

٤-**التعطيل:** هو جعل الشيء غير صالح لأداء وظيفته ولو مؤقتاً، دون إفقاده ذاتيته أو كيانه، فهذا الفعل من السعة بحيث يشمل التعييب، وقد يحصل التعطيل دون تعييب للشيء، كما لو أخفى الجاني قطعة غيار لازمة لتشغيل آلة أصابها عطب من قبل[١٦]، ولا يقوم على إنقاص جزء من أجزاء الشيء وإلا كان تعييباً، وإنما فقط العبث بتركيبه مع الإبقاء على جميع أجزائه.

٥-**الهدم:** الهدم هو نقيض البناء ويمكن تصور وقوع فعل الهدم بقيام الفاعل باستخدام القدرة بواسطة المعاول أو الفؤوس أو أية أدوات يدوية أخرى تؤدي الغرض المطلوب الذي أعده له[١٧] .

٦-**الإضرار:** يعني اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانوناً، فإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام أو فقد أو انتقاص هذا

المال، أما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو الانتقاص منها[١٨]، ويشمل الإضرار بالشيء تدميره أو تعطيله أو تعييبه بحيث يصبح قاصراً عن أداء المهمة التي أعد لها أو أن لا تكون فاعليته هي المعتادة[١٩]، فالضرر يعني إنقاص قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة ومستوى الأداء وغيرها، والمقصود بالإضرار هنا هو الإضرار البليغ أي الجسيم الذي عبرت عنه المادة (١٩٧)، فالإضرار البسيط لا يحقق الجريمة، التي نحن بصددها.

٧-**إساءة الصنع:** تقع إساءة الصنع أثناء صنعه لا بعد صنعه، وذلك بعدم مراعاة أُصول الصناعة، كإنقاص عنصر لازم في التركيب، أو إضافة عنصر تختلف طبيعته عما يجب إضافته، أو قد يقع من خلال إفساد تركيب مادة معينة، بجعله غير مطابق للمواصفات أو أُصول الصناعة، وقد تظهر إساءة الصنع قبل الاستعمال أو أثنائه، وقد يفضي استعماله إلى حدوث أضرار جسيمه مادية وغير مادية كهلاك للنفس وما دونها[٢٠] .

٨-**إساءة الإصلاح:** هي أن يعطى أمر إصلاح شيء من الأشياء المذكورة بالنص إلى شخص معين، سواء أكان هذا الشيء معيباً أو معطلاً أو مخرباً أو تالفاً لغرض إعادته إلى ما كان عليه، فيعمد هذا الشخص إلى عدم إصلاحه أو إصلاحه بشكل غير صحيح، ولم يشترط النص أن تكون إساءة الصنع أو الإصلاح على درجة معينة من الجسامة أو الخطورة فلا يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يجعل الجاني هذه المعدات غير صالحة لأن ينتفع بها، أو أن يترتب عليها تعريض حياة الأشخاص للخطر أو وقوع حادث ما.

في المحصلة أن جميع هذه المصطلحات متباينة فيما بينها على الرغم من كونها تنتمي لمضمون التخريب، وأن تحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا يستلزم أن تصبح الأشياء أو المعدات أو المنشآت التي حل بها التخريب غير صالحة

للاستعمال بشكل تام، وإنما يكفي أن تصبح غير صالحة لأن تؤدي وظيفتها أو لأن ينتفع بها الانتفاع المعتاد لها.

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص المواد (١٦٣) و(١٩٧) بفقراتها والتي تقابلها المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري، و(١٦٦) من قانون الجزاء العماني، قد تصدرتها عبارة: (كل من...) وهذا يعني أن المشرع لم يحدد صفة مرتكب الجريمة وهذه الصيغة تشمل كل من يحمل الجنسية الوطنية أو من يحمل الجنسية الأجنبية سواء أكانوا مقيمين في داخل البلد أو خارجه.

أما أنواع التخريب بحسب وسائله فيقسم إلى قسمين مادي ومعنوي، فالتخريب المادي قد يكون باستعمال المفرقعات لنسف المنشأة وتدميرها، أي باستخدام وسائل بعيدة عن مقر المنشأة أو عن طريق الحريق وهي أسهل الطرق، أو قد يكون باستخدام الطريق الميكانيكي، الذي يقوم على إتلاف المعدات الفنية والآلات حتى يصعب الحصول على بديل لها[٢١] ، فهو يتناول ماديات قائمة بذاتها ويجعل الأشياء الثابتة والمنقولة غير صالحة للغرض التي أعدت من أجله، كما ينقسم التخريب المادي من حيث الأثر إلى تخريب كلي وتخريب جزئي، فالتخريب الجزئي يقضي على صلاحية الشيء بصورة جزئية، أما الكلي فيقضي عليه بصورة تامة، مع ملاحظة أن نوعا التخريب سواء من الناحية القانونية، ويعد الإتلاف من صور التخريب ذات الأثر التخريبي الكلي، أما التعطيل والتعييب وإساءة الإصلاح فتعد من صور التخريب الجزئي.

أما التخريب المعنوي أو (غير المباشر) فلم يرد بنص صريح في قانون العقوبات العراقي، إذ قد يتحقق بأي عمل من شأنه إضعاف قدرة الدولة الإنتاجية أو المساس باستقرارها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا النوع من التخريب لا يستخدم فيه العنف كما في التخريب المادي، إذ قد يتمثل بالحملات الدعائية أو الأنشطة المضادة التي يكون هدفها تخريب المعنويات القائمة في المجتمع، أو بث

الأخبار الكاذبة التي تثير البلبلة في المنشآت أو التأثير على الروح المعنوية للعاملين فيها مما يؤدي إلى إضعاف قدرتهم على الإنتاج، ولهذا النوع من التخريب أثره الخطير على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فضلاً عن تأثيره على اقتصاد الدولة، ونجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات نصّ على عقوبة الحبس والغرامة لكل مواطن يذيع في الخارج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية أو النيل من مركزها الدولي، أو مارس أي نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية[٢٢] ، وقد يكون من أنواع التخريب غير المباشر التهديد بالقيام بأعمال إرهابية تستهدف الثروة الهيدروكربونية ومنشآتها، أو التهديد باختطاف أو قتل العاملين فيها سواء أكانوا من المواطنين أم الأجانب، بالأخص في المناطق التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني –كما حدث في مصفى بيجي وحقول كركوك إبان دخول تنظيم داعش الارهابي– والتي تسهل الظروف المحيطة بها وقوع مثل هذه التهديدات، إذ يُسهم في خلق الذعر لدى العاملين هناك، أو قد يسبب التراخي في العمل الإنتاجي أو عدم إنجاز الأعمال المكلفين بها مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، ونجد أن المشرع العراقي عدّ التخريب المعنوي من الأعمال الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب، وذلك لما يشكله هذا النوع من التخريب من خطورة كبيرة، فقد ورد في المادة (٢/٢) منه على أنه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية...٢–العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار ...)، والجرائم التي تمثل نماذج للتخريب المعنوي تقع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء أكان الخارجي أم الداخلي، كما أن التخريب المعنوي يطلق كمصطلح سياسي أكثر من كونه مصطلحاً قانونياً، إذ يتخذ التخريب شكلة الاقتصادي والسياسي من خلال تسخير الأتباع والوكلاء للقيام بالفعاليات التي تسهل تنفيذ المخططات الأجنبية داخل البلد أو النشرات في الخارج التي تسيئ إلى سمعة الدولة، كما يتخذ

شكله المادي من خلال العمليات التي تهدف إلى تعطيل عمل المرافق والمؤسسات الأساسية في الدولة وإفشاء الأسرار الاقتصادية[٢٣] .

إن التخريب بجميع صوره في الغالب يقع بفعل إيجابي يصدر عن الجاني، وبالرغم من أن القانون قد بيّن نوع هذا الفعل وطبيعته، إلا أنه لم يحدد وسيلته لذلك فإنه من الممكن أن يقع بأي وسيلة من شأنها أن تصل إلى الغاية أو الهدف المنشود للجاني، ومع ذلك فإن القانون قد يجعل من الوسيلة المستعملة في جريمة التخريب ظرفاً مشدداً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٩٧ ف٢) من قانون العقوبات العراقي (...إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة...).

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن التخريب المادي يقع على الأموال الثابتة والمنقولة أي على الأموال بشكلها المادي الملموس، أما التخريب المعنوي فيستهدف الروح المعنوية ومجهود الأمة وتقدمها من خلال استهداف وحدة الشعب، أو قد يستهدف الثقة المالية للدولة أو مركزها الاقتصادي أو الدولي.

الفرع الثاني/ محل الجريمة

يقصد بمحل جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها والتي يقع عليها الفعل الإجرامي، لذا يجب أن يكون محل أعمال التخريب أو أحد صوره قد وقع على الأنابيب أو المنشآت النفطية بحسب موضوع بحثنا والتي ورد ذكرها في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي[٢٤]، إذ تشمل كل الأنابيب المستخدمة ابتداء من أنابيب استخراج النفط وأنابيب النفط الناقلة ويشمل أيضاً مكائن ضخ النفط وفضلاً عن كل المنشآت اللازمة له، ومن الملاحظ أن لبعض العبارات والألفاظ المحددة في هذه المادة فيها من العموم والشمول ما يجعلها تستغرق أكثر مما ينشأ لأغراض الدفاع ومما يستخدم في شؤونه من منقول وغير منقول، وهذا ما يجعل نص المادة (١٦٣) عاماً واسع النطاق، كذلك وجدنا أن المشرع القطري أخذ بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي بإيراد عبارات عامة وفيها

من الشمول ما يجعلها واسعة النطاق وذلك في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري إذ أشار إلى المنشآت أو وسائل المواصلات، أو المرافق عامة، أو أنابيب النفط[٢٥]، أما قانون الجزاء العماني فلم يتناول ذلك في المادة (١٤٤) الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، وإنما نص على حماية المنشآت النفطية والغازية في المادة (١٦٦) إذ أشار بشكل محدد إلى التخريب الذي يقع على الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق النفط أو الغاز[٢٦]. وفيما يتعلق بالمادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي فقد أورد المشرع نصوصاً عامة تشمل المباني أو الأملاك العامة أو المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة، فضلاً عن أنابيب النفط ومنشآته[٢٧]، ونجد أن المشرع ذكر أنابيب النفط ومنشآته بالنص وخصها بالحماية الجنائية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، إذ لا يوجد نص عام مخصص يتصدى لحماية الأنابيب والمنشآت النفطية بشكل محدد، إذ توجد فقط نصوص متفرقة موزعة على الأبواب والفصول تتولى حماية أنواع محددة من المال العام، كما في حماية وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل المواصلات وسلامة النقل، إذ لم يرد ذكر حماية المنشآت النفطية وما يتعلق بها في غير هذين الموردين من قانون العقوبات العراقي[٢٨] .

الفرع الثالث / النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم بصورة عامة –بالنظر إلى النتيجة الجرمية– إلى جرائم خطر وجرائم ضرر[٢٩]، وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية بتعطيل الثروة الهيدروكربونية ومنشآتها عن أداء دورها سواء أكان بشكل كلي أم بشكل جزئي، بارتكاب أحد صور السلوك الإجرامي المتمثلة بالتخريب أو الهدم أو الإتلاف أو التعييب أو التعطيل أو الإضرار بالفعل بالمنشآت والأنابيب النفطية كأثر للسلوك الإجرامي، أو مجرد القيام بفعل يشكل في ذاته خطورة على هذه الثروة، حتى يحقق العدوان الذي يلحق بالمصلحة التي خصها المشرع بالحماية الجنائية، لما تشكله من

أهمية خاصة للدولة بوصفها ذات قيمة اقتصادية كبيرة، فضلاً عن اعتماد الاقتصاد الوطني شبه الكلي على هذه الثروة.

ونجد في مجال جرائم أمن الدولة أن المشرع قد توسع في مجال جرائم الخطر، ومثال ذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣)[٣٠] التي نصت على(...أو أتى عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له...) وفي ذلك تقابلها المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري، إذ إن الجريمة تتحقق دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثُم تعد من جرائم السلوك المجرد[٣١] ، لذلك نجد أن التشريعات الجنائية نصت على أن الاعتداء على أمن الدولة يتم بمجرد تحقق هذا السلوك سواء أكان تاما أم ناقصاً، إلا أن ذلك لا يعني عدم تحقق نتيجة معينة في هذه الجرائم، إذ قد تكون هذه النتيجة سبباً مشدداً للعقوبة وتعرف بالجريمة المشددة بالنتيجة التي تتحقق فيها نتيجة أشد جسامة من التي هدف إليها الجاني[٣٢].

كذلك نجد أن الاتفاق الجنائي الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، يعد جريمة تامة قائمة بذاتها حتى لو لم يتم تنفيذ الاتفاق المزمع عليه، فالتجريم هنا ينصب على العزم الجنائي لدى الجاني، ومن ثُم فهي تنصرف إلى مجرد الخطر كما هو واضح من نص المادة (١٧٥) والمادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة (١٢٨) من قانون العقوبات القطري[٣٣]، فضلاً عن جريمة التحريض التي عدها المشرع في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي جريمة خاصة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون ولو لم يترتب على التحريض أثر، في المادة(١٧٠،عقوبات عراقي) وتقابلها في ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٢٨، عقوبات قطري) بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وكذلك (١٩٨، عقوبات عراقي) الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك يعكس خطورة أفعال التحريض بالنسبة لمصلحة أمن الدولة التي تمثل محل الحماية الجنائية لهذه الجرائم، وكذلك للخطورة الإجرامية المترتبة عليه ولو لم يشرع الفاعل في ارتكاب الجريمة المتفق عليها

أو التي تم التحريض عليها، لأهمية المصلحة المحمية وخطورة الأفعال التي تمس أمن الدولة في وجودها وكيانها المادي والمعنوي وفي محيطها الداخلي والخارجي، إذ إن المشرع اتخذ إجراءً احتياطياً عند تجريمه للسلوك المجرد أي في جرائم الخطر، مما أدى إلى التوسع في مجال تجريم هذه الطائفة من الجرائم، إلا أن تلك السياسة المتبعة في التجريم لا بد أن تحكم بضمانة حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الموازنة بينها وبين المصلحة العامة[٣٤]، وأراد المشرع عند استخدامه لهذه العبارات الإحاطة التي ينبغي أن تكون عليها حال النصوص الجزائية بشكل خاص، لأنها تهدف إلى إقرار الحماية الجنائية لهذه الثروة الأمر الذي يستلزم أن يحتاط لكل ما يعرضها إلى الخطر أو يخالف الهدف الذي وضعه المشرع في ذهنه وصاغ النص الجنائي على أساسه[٣٥].

ويجب أن يرتبط السلوك الإجرامي والنتيجة بعلاقة السببية بحيث يكون النشاط مؤديا إلى هذه النتيجة، سواء أكانت النتيجة مجرد تهديد بالخطر أم إحداث ضرر، إذ تعد هي الأثر التام للفعل، ولكنها تنفصل عنه باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي دائما إلى تحقيق النتيجة، وذلك بحسب المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على الشروع[٣٦]، بمعنى أنه يجب أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الخطرة أو الضارة المتمثلة بالتخريب أو الإتلاف أو التعطيل أو الهدم أو التعييب أو الإضرار بالمنشآت النفطية أو الأنابيب النفطية، أو مجرد تهديدها بالخطر، بحيث لو انقطعت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فإن الجاني في هذه الحالة لا يسأل إلا عن الشروع أو قد يسأل عن جريمة أُخرى إذا ما توافرت شروطها.

المطلب الثاني/ العناصر المعنوية لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية

إن جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية تتطلب العمد بالضرورة، وهو أمر يتناسب مع جسامة الجريمة وتأثيرها على النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومن ثُم لا يمكن تصور وقوعها بنتيجة الخطأ، ودليل ذلك ما جاء في بداية نص المادة

(١٦٣) من قانون العقوبات (...كل من خرب أو أتلف أو عيب أو عطل عمداً...) وكذلك المادة (١٩٧) التي جاء في بدايتها أيضاً (...كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضرارا بليغة عمداً...)، فضلاً عن المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري التي أشارت إلى لفظ (عمداً) في بداية فقراتها، ولكي يتوافر القصد الجنائي في جريمة من جرائم أمن الدولة لابد أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية، سواء أكان ذلك من حيث الوقائع أم من حيث القانون، فبدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون[٣٧]، وبما أن جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية هي جريمة عمدية في كل حالاتها، إذا لابد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني بأنه يقوم بتخريب الأنابيب والمنشآت النفطية المملوكة للدولة، أي ضرورة وجود تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل والمتمثلة بالمصلحة محل الاعتداء في جرائم أمن الدولة، وأن سلوكه سيترتب عليه تهديد هذه المصلحة، وأن تكون إرادته محيطة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، إذ يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الفئة من الجرائم من شقين هما وجود نية إجرامية والعلم بأن الجريمة هذه جريمة ماسة بأمن الدولة[٣٨] وأن تتجه إلى القيام بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن النتيجة، كون المشرع يكتفي بالسلوك الإجرامي في نطاق جرائم أمن الدولة دون انتظار تحقق نتيجة معينة، ومن ثُم فإن القصد الجنائي يتحقق متى اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك المكون لها، أي تتجه إلى ارتكاب هذا الاعتداء التخريبي، ومن ثُم بمجرد أن يمس الخطر هذا الحق تكتمل الجريمة دون انتظار أن تتحقق النتيجة.

لكن المشرع في بعض جرائم أمن الدولة يشترط فضلاً عن توافر القصد العام ضرورة توافر القصد الخاص كما في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات، إذ يلزم التثبت من اتجاه نية الجاني إلى تحقيق هدف آخر فضلاً عن الاعتداء التخريبي الذي

يقوم به والذي عبرت عنه المادة بقلب نظام الحكم المقرر في الدستور، أو بقصد إشاعة الرعب والفوضى بين الناس.

وفيما يلي سنتناول القصد الجنائي لجريمتي التخريب الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي على النحو الآتي:

الفرع الأول/ القصد الجنائي لجريمة التخريب الماسة بأمن الدولة الخارجي

إن هذه الجريمة لا تستلزم سوى توافر القصد الجنائي العام وهذا واضح من منطوق نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي ومفهومها، فلم تتضمن هذه المادة أي عبارة تدل على وجوب توافر قصد خاص أو نية خاصة لدى الجاني (وهذا ما ينطبق على المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري)، فكل فعل يشكل اعتداء تخريبياً على الثروة الهيدروكربونية وأن يكون من شأن هذا الاعتداء (التخريب، الإتلاف، التعييب، التعطيل، إساءة الإصلاح، إساءة الصنع) أن يجعل تلك الأشياء غير صالحة ولو مؤقتاً لأن ينتفع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث ما مع إرادة الجاني لذلك الفعل، يجرم بمجرد تحقق العلم والإرادة بالنشاط والظروف المحيطة بالواقعة، إذ لم يستلزم المشرع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث ما[٣٩]، إذ لا يوجد عبارة في نص المادة (١٦٣عقوبات عراقي) وكذلك المادة (١٠٥عقوبات قطري) ما يستلزم توفر قصد خاص[٤٠]، كون هذه الجريمة لا تستمد وجودها وخطورتها من غاية معينة يسعى إليها الجاني ولا من باعث معين يدفعه إلى ارتكابها، بل تستمدها من طبيعة المحل المادي الذي تنصب عليه الجريمة، إذ لا ينظر لموضوع هذه الجريمة بناءً على قيمتها المادية بقدر ما ينظر إلى أهمية دورها وحساسية وظيفتها فيما يتعلق بأمن الدولة الخارجي ومن ثُم كيان الدولة ووجودها، فإذا كان التخريب العمدي قد نال بالاعتداء أنابيب النفط أو منشآته فإن نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي هو الواجب التطبيق بصرف النظر عن توافر القصد

الخاص لدى المخرب وهو نيته بالإضرار بالدولة والمساس بأمنها الخارجي إذ إن القصد الخاص يُعد مفترضاً هنا.

فإذا ما تحقق القصد الجنائي لدى الجاني في هذه الجريمة فإن فعله يستوجب العقاب، إذ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت، إذا وقعت الجريمة في الظروف الطبيعية، أما إذا وقعت الجريمة في ظروف استثنائية كما لو وقعت في زمن الحرب فإن جسامة الجريمة تتطلب الارتفاع بالعقوبة وهو ما نص عليه المشرع في ختام المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الإعدام فيما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وتقابلها في ذلك المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري، إذ جعل المشرع القطري أيضاً من زمن الحرب ظرفاً مشدداً للجريمة تصل العقوبة فيه إلى الإعدام .

الفرع الثاني/ القصد الجنائي لجريمة التخريب الماسة بأمن الدولة الداخلي

نجد من خلال نص المادة (١٩٧/ في الفقرات ١،٢،٣) من قانون العقوبات العراقي أن جريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية الماسة بأمن الدولة الداخلي تعد من الجرائم العمدية التي لا يمكن وقوعها بنتيجة الخطأ، كما أن القصد الجنائي فيها لا يتوقف على تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون[٤١]، بل يتعداه إلى وجوب أن يكون الاعتداء التخريبي مقترناً بقصد معين (القصد الجنائي الخاص)، وهو أما قصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى، إذ ينبغي للتجريم بموجب هذه المادة البحث عن قصد الفاعل بأن يكون قد تعمد ارتكاب الفعل التخريبي على الثروة الهيدروكربونية وأن يسعى من وراء فعله هذا إلى قلب نظام الحكم المقرر بالدستور[٤٢] أو إلى إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى بأن يستهدف الفاعل من وراء تخريبه الأموال العامة بما فيها (أنابيب النفط ومنشآته) إلقاء الفزع بين الجمهور أو أنه يهدف إلى إشاعة الفوضى من خلال العمل على المزيد من إفلات زمام الأمور من يد السلطة الحاكمة، ومن ثُم فإن فعله ينطبق ونص المادة (١٩٧ فقرة٣ عقوبات عراقي).

أما جريمة تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة الأولى من المادة (١٩٧ عقوبات) أو عرقلة انتظام سيره وفق المادة (١٩٧ فقرة٤ عقوبات عراقي) فإنه يكفي فيها أن يتوافر القصد الجنائي العام.

إذ إن مما لا شك فيه أن تعطيل الأملاك العامة للدولة –أنابيب النفط ومنشآته– عن أداء وظائفها أو عرقلتها يؤدي إلى المساس بأمن الدولة الداخلي لما تمثله هذه الأموال من أهمية كبيرة بالنسبة لجميع المجالات التي تكفل الدولة توفير خدماتها للمواطنين، ومن ثم فإن تعطيل أي شيء منها يؤدي إلى حالة من الإرباك على جميع الأصعدة سواءً على الصعيد الأمني أو الصحي أو التعليمي أو الإداري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك، ومن ثُم الإضرار باقتصاد الدولة أو استمرار عدم الاستقرار الأمني والسياسي والذي ينعكس بدوره على رغبة المستثمرين في الدخول إلى البلد لتنمية هذه الثروة، والذي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني وما يلحق به من خسائر كبيرة بسبب تعطيل استثمار هذا القطاع الحيوي، فخطورة هذه الجريمة تنبع من أهمية هذه الثروة في تحقيق الأغراض التي خصصت لها وليس من ارتكابها بقصد تحقيق غاية معينة، إذ يجب أن تنصرف نية الجاني بتخريبه أو بهدمه أو إتلافه أو إلحاقه الضرر البليغ بما أوردته المادة (١٩٧ ف١) عقوبات إلى قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو إلى إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى فإذا لم يتوافر في الواقعة أحد هذين القصدين خرجت من نطاق تطبيق المادة (١٩٧ عقوبات) وخضعت لتكييف مواد قانونية أخرى[٤٣]، باستثناء تعطيل تلك الأشياء إذ يكتفي في هذه الحالة بالقصد الجنائي العام.

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات القطري فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلم ينظم المشرع القطري الجرائم التي تقع على الثروة الهيدروكربونية ضمن باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، واكتفى بتنظيمها في باب الجرائم ذات الخطر العام، في المادة (٢٣٣) كذلك المشرع العماني لم ينضم الجرائم التي تقع على الثروة الهيدروكربونية ضمن باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وانما

اكتفى بتنظيمها ضمن باب الجرائم ذات الخطر العام، إذ ذهب إلى نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع القطري وذلك في المواد (١٥٥و ١٦٦).

من خلال ما تقدم ذكره نجد المشرع العراقي قد اتجه إلى التوسع في نطاق جرائم أمن الدولة الخارجي كونه تطلب مجرد توافر القصد العام، لتحقق الجريمة دون الحاجة إلى البحث في وجود القصد الخاص، إذ أن القصد الخاص يعد مفترضاً في هذه النوع من الجرائم وهو تعريض أمن العراق الخارجي للخطر، وهذا ما رأيناه في نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري.

أما فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي فنجد أن المشرع قد ضيق من نطاق التجريم فيها، كونه يشترط فضلاً عن توافر القصد العام أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص أيضاً وهو أما قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى، لذلك ينبغي للتجريم وفق المادة(١٩٧) من قانون العقوبات العراقي، معرفة قصد الفاعل بأنه تعمد تخريب الأنابيب والمنشآت النفطية، وأنه يسعى من وراء ذلك إلى قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو إحداث الرعب أو نشر الفوضى بين الناس، فإذا ما ثبت أن فعله لم يكن سوى التخريب من أجل كسب أو تحقيق منفعة شخصية له دون وجود القصد الخاص لديه فإنه قد يشكل جريمة تخضع لنصوص عقابية أخرى.

كما نجد أن السياسة العامة للمشرع في مواجهة مثل هذه الجرائم تهدف إلى الردع من ناحية ولتوفير الحماية الجنائية للمصلحة المحمية من ناحية أخرى، لذلك نرى بأن المشرع قد توسع في مجال جرائم الخطر والتي يكتفي فيها معرفة الجاني بحقيقه سلوكه الإجرامي، ونرى أن إدراج المشرع لجريمة تخريب الثروة الهيدروكربونية، ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، هو تأكيد على أهميتها وأدراك لمدى خطورة المساس بها ومدى تأثيرها على أمن العراق الخارجي واستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

الخـاتمة

من خلال بحثنا في القواعد القانونية التي تتولى تنظيم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية من خلال البحث في جريمة التخريب الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، تبين لنا عدم وجود قانون جزائي متكامل، إذ إن كل ما يوجد هو فقط نصوص متفرقة وتشريعات مبعثرة، مع قصور هذه التشريعات عن مسايرة الجانب العملي في توفير الحماية الجزائية لهذه الثروة من عمليات التخريب، مما ينعكس سلباً على أسلوب حماية واستثمار هذه الثروة، وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج مع الإشارة إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقا للفائدة العلمية والتي سنتولى بيانها على النحو الآتي

النتائج:

١- من الجوانب المهمة التي خلصت اليها الدراسة هو خلو قانون العقوبات العراقي من نص عام يتصدى لحماية المال العام بشكل عام والثروة الهيدروكربونية بشكل خاص، إذ إن كل ما يوجد هو فقط نصوص متفرقة موزعة على الأبواب والفصول تتولى حماية أنواع محددة من المال العام، والمتمثلة بحماية وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل المواصلات وسلامة النقل، حيث نص على ذلك في الجرائم ذات الخطر العام الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات الفصل الثالث منه تحت عنوان الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات في المواد (٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩)، وفي الفصل الخامس تحت عنوان جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المواد(٣٦١-٣٦٢-٣٦٣).

٢- لم يرد ذكر حماية الثروة الهيدروكربونية والمنشآت النفطية وما يتعلق بها في غير هذين الموردين من قانون العقوبات العراقي وهما المادة (١٦٣ و١٩٧)، إذ لا يوجد نص آخر في قانون العقوبات مخصص يتصدى لحمايتها في غير حالات المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، عدا جريمة التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٣- من المعلوم أنه ليست جميع الجرائم الواقعة على الثروة الهيدروكربونية الجرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وليست جميعها هي جرائم التهريب إذ أن هناك عدد من الجرائم لا تخضع لهذين الحكمين الواردين في قانون العقوبات أو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٤- أن بعض الجرائم التي ترتكب من قبل بعض الموظفين ضد الثروة الهيدروكربونية ولعدم وجود نص قانوني يوضح الحكم الصريح لهذه الجريمة ولخروجها من حكم المواد (١٦٣ و١٩٧) من قانون العقوبات وأيضا خروجها من حكم المواد الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فإنه يتم تكييفها وفق المواد (٣٤٠ و٣٤١) من قانون العقوبات وإذا دققنا النظر في هذه المواد نجد أن الأحكام الواردة فيها لا تتناسب مع قيمة وأهمية المصلحة المعتدى عليها.

المقتـرحات:

١- نقترح تشريع قانون جزائي يعالج كل ما يتعلق بالثروة الهيدروكربونية ويتولى حمايتها من التجاوز والتهريب والهدر والتخريب بكل صوره (التخريب والإتلاف والتعييب أو الهدم أو الإضرار والتعطيل أو الإخفاء أو الاختلاس أو تمكين وقوعها بيد العدو أو أساء عمدا صنعها أو إصلاحها أو أي عمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها أو أن ينشأ عنها ضرر) أي حماية مصلحة الثروة الهيدروكربونية، وفصل هذه المصلحة – مصلحة حماية الثروة الهيدروكربونية– عن المصالح الجديرة بالحماية الجزائية الأُخرى سواء كانت مصلحة الأمن الخارجي أو الداخلي.

٢- نرى أن يتم تنظيم كل الأفعال التي تمسّ الثروة الهيدروكربونية والتي ترتكب من قبل الموظفين أو العاملين في المجال النفطي من خلال العقود النفطية ضمن القانون الجزائي الخاص الذي اقترحنا تشريعه، وإخراج كل ما يتعلق بجرائم الثروة الهيدروكربونية من طائلة نصي المواد الواردة في قانون العقوبات وهي المادة (٣٤١ و٣٤٠)، وهذه الجرائم هي التي أشرنا اليها آنفاً وهي (التخريب والإتلاف والتعييب أو الهدم أو الإضرار والتعطيل أو الإخفاء أو الاختلاس أو تمكين وقوعها بيد العدو أو أساء عمدا صنعها أو إصلاحها أو أي عمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها أو أن ينشأ عنها ضرر)، طالما كان القصد باتجاه ارتكاب هذه الجرائم، أو في حال تمثلت الإرادة بإحدى صور الخطأ غير العمدي، أما المخالفات الإدارية الأُخرى التي لا تتسبب بهدر هذه الثروة المتجاوز عليها فيمكن أن تقع تحت طائلة نصي المادتين (٣٤٠ و٣٤١) من قانون العقوبات.

٣- العمل على تنظيم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية ضمن مشروع قانون النفط والغاز، والإسراع بتشريعه بعد إجراء دراسة مستفيضة من كافة جوانبه من قبل المختصين وبما يحافظ على حقوق ومصلحة الشعب، والتأكيد على سيادة الدولة في استغلال ثرواتها النفطية.

الهوامش

(١) نص على ذلك في الجرائم ذات الخطر العام الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات الفصل الثالث منه تحت عنوان الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات في المواد (٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩)، وفي الفصل الخامس تحت عنوان جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المواد(٣٦١-٣٦٢-٣٦٣).

(٢) المادة/١٦٣ /١ ، المادة/١٩٧ /١ ، المادة/٣٥٣ /٢ ، المادة/٣٥٥ /١ .

(٣) المادة/١٦٤ /٢ ، المادة/١٧٧ /٣ ، المادة/١٨٣ /٣ ، المادة/٢٦٣ /١ ، المادة/٢٦٤ /١ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٨٢،ص ٢٩٨.

(٥) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٣.

(٦) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٦٢، ص٦١.

(٧) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٥.

(٨) د. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية، دار الفكر الجامعي مصر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

(٩) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ط١، ١٩٨٩ض، ص١٢٨.

(١٠) سعد إبراهيم الأعظمي، المصدر السابق، ص١٣٢.

(١١) نصت المادة (١٤٤) من قانون الجزاء العماني على(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من:

أ – حلق فوق إقليم البلاد بأي وسيلة كانت بغير ترخيص من السلطات المختصة، ويعتبر في حكم التحليق اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة بدون طيار أو أي جسم طائر آخر.

ب – قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

ج – دخل موقعا لإحدى منشآت الدفاع، أو معسكرا، أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفن حربية أو تجارية أو طائرات أو سيارات عسكرية أو ترسانة، أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، ويكون دخوله ممنوعا على غير المرخص لهم.

د – أقام أو وجد في أي من الأماكن التي حظرت السلطات المختصة الإقامة أو الوجود فيها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

(١٢) د. إسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم ويني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، بلا تاريخ، ص٩١.

(13)Meaning of sabotage, On the link https://dictionary.cambridge.org, visit time on 5-2-2019.

(١٤) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان بيروت، ١٩٨٤، ٤٩٦.

(١٥) د. عمر محمد بن يونس، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(١٦) د. عمر محمد بن يونس، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(١٧) سحر مهدي الياسري، جريمة تخريب أو هدم أو إتلاف أملاك وأموال الدولة، بحث منشور على موقع الحوار المتمدنhttp://www.m.ahewar.org، تاريخ الزيارة ٥-٢-٢٠١٩.

(١٨)عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مصر، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص١٣٢.

(١٩) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على من الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٤٧.

(٢٠) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، المطبعة الجديدة، سوريا، دمشق، ١٩٧٨، ص١٩٢-١٩٣.

(٢١) د. إبراهيم محمود اللبيدي، تأمين المنشآت، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني على موقع وزارة الداخلية لمملكة البحرين، ص ١٤-١٥، على الرابط https://www.policemc.gov.bh ، تاريخ الزيارة ٥-٢-٢٠١٩.

(٢٢) المادة ١٨٠ من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) د. عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والإنسانية، العدد ٣، السنة الأولى، ص ١٢٢.

(٢٤) حددت المادة(١٦٣) في الفقرة الأولى المواقع التي يشكل الاعتداء عليها مساس بالأمن الخارجي بـ (...أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته أو الأسلحة أو العتاد أو المؤن أو الأدوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك).

(٢٥) أشارت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري الأملاك التي يقع عليها الاعتداء والذي يشكل مساسا بمصلحة الأمن الخارجي بـ (كل من ...أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات ومنشآت أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو أنابيب نفط، أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أُعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك).

(٢٦) نصت المادة(١٦٦) على (كل من أحدث ... في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الكهرباء أو النفط أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة).

(٢٧) حددت المادة (١٩٧) في الفقرة الأولى منها الأملاك التي يشكل الاعتداء عليها مساس بالأمن الداخلي بـالمباني أو الأملاك العامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة، أو الجمعيات المعتبرة= =قانونا ذات نفع عام وأضاف معها أنابيب ومنشآت النفط، فضلاً عن عبارة وغيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني.

(٢٨) نص على ذلك في الجرائم ذات الخطر العام الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات الفصل الثالث منه تحت عنوان الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات في المواد (٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩)، وفي الفصل الخامس تحت عنوان جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المواد(٣٦١-٣٦٢-٣٦٣) .

(٢٩) تعد الجريمة جريمة ضرر حين يترتب عليها ضرر فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محمية، فإذا وقع الضرر على المال فإنه يتمثل بإعدام هذا المال أو فقده أو الانتقاص منه، أما المصلحة المحمية فإن الضرر يؤدي إلى إهدارها، بينما الخطر فهو ضرر مستقبل الوقوع أو ضرر في طور التكوين أو محتمل الوقوع ولا يتطلب فيها تحقق نتيجة ضارة بل مجرد الخطر على المصلحة أو الحق محل الحماية، د. عبدالفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٧٢، ص١٧ وما بعدها.

(٣٠) ومثالها أيضا المواد (١٥٦-١٥٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) جريمة السلوك المجرد هي الجريمة التي يتطلب نموذجها القانوني لتحقيقها إتيان سلوك معين سواء كان إيجابيا أو سلبيا دون أن يكون التغيير في العالم الخارجي عنصرا مكونا لها ولازما للسلوك ذاته أو أن يتخلف بسببه، د.رمسيس بهنام نظرية التجريم العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٦،ص٥٤٨.

(٣٢) حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت،ط١، ٢٠١٨، ص٥٤.

(٣٣) نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات القطري في باب الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. ويُعاقب بذات العقوبة كل من حَّرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، يُعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل، ولو لم تقبل دعوته.

(٣٤) حسين علي جبار الركابي، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٣٥) د. محمد حماد مرهج الهيتي، مدى تطبيق نصوص جرائم الإتلاف والتخريب على الإتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد ١٣، لسنة٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٣٦) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات على أن الشروع هو (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

(٣٧) د. إبراهيم الليبدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، الحماية الجنائية لأمن الدولة، بلا دار نشر، ط٢، ٢٠٠٦، ص٧٠.

(38) The subjective element or mens rea, on the link https://ar.glosbe.com, Last visit on 5-2-2019

(٣٩) حسين علي جبار الركابي، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٤٠) نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وحيث يعتد القانون بالباعث على

الجريمة يصبح عنصراً في القصد الجرمي ويسمى(القصد الخاص). د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٠٢.

(٤١) أي بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الاعتداء التخريبي عن علم بأن الأشياء التي يخربها تتعلق بأنابيب النفط ومنشآته أو غير ذلك مما أوردته المادة موضوع البحث.

(٤٢) نصت المادة الأولى من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على أن (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني" ديمقراطي اتحادي)، فإذا قصد الفاعل بتخريبه الأموال العامة بما فيها أنابيب النفط ومنشآته، تغيير نظام الحكم المذكور وذلك بجعله ملكياً أو رئاسياً أو دكتاتورياً أو غير ذلك أصبح فعله ينطبق مع نص المادة (١٩٧ ف١ عقوبات)

(٤٣) كالمواد (٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥) من قانون العقوبات.

المصـــادر

١. د. إبراهيم الليبدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، بلا دار نشر، ط٢، ٢٠٠٦.
٢. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.
٣. حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.
٤. د. رمسيس بهنام نظرية التجريم العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٦.
٥. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٦٢..
٦. د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ط١، ١٩٨٩.
٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مصر، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٩١.
٨. د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٧٢.
٩. د. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة الهيدروكربونية، دار الفكر الجامعي مصر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤.
١٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٨٢.
١٢. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، المطبعة الجديدة، سوريا، دمشق، ١٩٧٨.
١٣. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
١٤. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٤.
١٥. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢.

البحوث والمجلات

١. د. إبراهيم محمود اللبيدي، تأمين المنشآت، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني على موقع وزارة الداخلية لمملكة البحرين، ص ١٤-١٥، على الرابط https://www.policemc.gov.bh .

٢. د. إسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم ويني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، بلا تاريخ.

٣. د. عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والإنسانية، العدد ٣، السنة الأولى.

٤. د. محمد حماد مرهج الهيتي، مدى تطبيق نصوص جرائم الإتلاف والتخريب على الإتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد ١٣، لسنة٢٠٠٩.

٥. سحر مهدي الياسري، جريمة تخريب أو هدم أو إتلاف أملاك وأموال الدولة، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن http://www.m.ahewar.org.

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨.

المصادر باللغة الإنكليزية

1-Meaning of sabotage, On the link https://dictionary.cambridge.org .

2-The subjective element or mens rea, on the link https://ar.glosbe.com.

3-OGS (Oil and Gas Skills), IWCF- Well Control Certified Course OGS-Iraq, Part 1-Principle&Procedure P&P, Egypt.